دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-15) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z1-2018-88) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- انتفاء صفة المدعية - يترتب على انتفاء صفة المدعية الحكم بعدم قبول الدعوى وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م- أجابت الهيئة بأنها تتمسك بعدم صحة الاعتراض من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية -دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة الابتدائية أن مقدِّم الدعوى ليس له صفة. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤١)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/١٨٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٤هـ، تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلغ لها بالخطاب رقم ١٤٣٦/٢١/٧٦٤٥ بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وحصرت المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول (الأصول الثابتة والإهلاك)، البند الثاني (الأرصدة الدائنة)، البند الثالث (فرق الإيرادات)، وطلبت المدعية عدم إضافة هذه البنود للوعاء الزكوي.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٢٧٧٦٨)، والمتضمنة ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بعدم صحة الاعتراض من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية، وأما من حيث الموضوع ففيما يتعلق بالبند الأول (الأصول الثابتة والإهلاك) فقد قامت الهيئة عند الربط بحسم الأصول طبقًا للقوائم المالية، كما ورد بالإيضاح رقم (٨) لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م المرفق في مذكرة الهيئة، والإيضاح رقم (٥) للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، المرفق في مذكرة الهيئة. وفيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة) فقد أفادت الهيئة بأن المؤسسة المدعية لم تقدم أي تحليل للبند حتى يمكن التوصل إلى المبالغ التي حال عليها الحول، ولذلك تمت إضافة البند وفقًا للقوائم المالية، وطبقًا للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ البند (أولاً) فقرة (٥) المتضمنة (إضافة القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى...). وفيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات) فإنه -طبقًا لمحضر الفحص الميداني- اتضح أن المؤسسة المدعية تقوم بإيداع جميع إيراداتها النقدية والآجلة، وعن طريقة الشبكة بالبنك، وأنه بمراجعة كشوف حسابات البنك المقدمة من المكلف مع قيمة المبيعات تبين وجود فرق في الأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٢م، وتمت إضافة هذا الفرق إلى أرباح المؤسسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، الموعد

المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌّ من (...)، و(...)، و(...)، بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور، رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثلي المدعى عليها عما لديهم، فأجابوا بأن الهيئة تحيل إلى ردها رقم ١٤٣٩/١٦/٢٧٧٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ، وتتمسك بكل ما ورد فيه من دفوع. وبسؤالهم عما يودون إضافته، أجابوا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ومن حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٤٣٦/٢١/٧٦٤٥) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية، تبين لها أن الاعتراض المقدم للمدعى عليها في تاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٤هـ رفع من مكتب (...)، بموجب تفويض، ولم يقدم وكالة عن المدعية تخوله تمثيلها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم». كما تنص المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تسري على هذه الدعوى بدلالة البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على أن: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعه من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي -من خلال الأمانة العامة- موجهة إلى لجنة الفصل... «. وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «الدفع بعدم اختصاص

المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن توافر الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها في طرفي الدعوى من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، ويتعين معه عدم قبولها. وتنوه الدائرة إلى أنها لاحظت أن خطاب الربط محل الاعتراض رقم (١٤٣٦/٢١/٧٦٤٥) صادر في تاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، ولم يتم الاعتراض عليه إلا في تاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٤هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.